بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس (مبحث العام والخاص)

س1/ اكمل الفراغات الآتية

1/ المخصصات المنفصلة التخصيص يكون بالكتاب 2- بالسنة 3-بالاجماع 4- بالقياس 5- بالفعل 6- بالمفهوم(مفهوم المخالفة او مفهوم الموافقة)7- بقول الصاحب خلاف بين العلماء.

2/اقسام التخصيص 1- تخصيص الكتاب بالكتاب 2- تخصيص الكتاب بالسنة 3- تخصيص السنة بالكتاب 4- تخصيص السنة بالسنة 5- تخصيص الكتاب والسنة بالقياس 6- تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة او المخالفة 7- تخصيص الكتاب والسنة بالقول الصاحب.

س2/هل هناك خلاف في مسألة دلالة العام؟

ج2/دلالة العام على عمومه قطعية عند الجمهور، الاحناف عندهم دلالة ظنية.

القسم الاول تخصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه.

مثال 1- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ..... ﴿٢٢٨﴾ ﴾**عام، القروء /قيل الحيض وقيل الطهر من الاضداد**

خصصت بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ .. ﴿٤﴾ ﴾
وايضاً (عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا - فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل . فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها : تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين للنكاح ، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك : جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .)

تخصيص اخر للاية ،المرأة التي عقد عليها زوجها فلم يبني بها فإن طلقها فلا عدة عليها قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. ﴿٤٩﴾ ﴾
مثال2- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ **والذين اسماء المبهمة من صيغ العموم كل من رمى محصنة زوجه اوغيرها.**

خصصت بقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ **خاص اذا رمى الزوج زوجه لا يجلد ولا يفسق لكن عليه الملاعنة.**
مثال3- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾ ﴾**كل مشركة لا يجوز نكاحها،الف و لام استغراقية خصصت بقوله تعالى**﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ .﴿٥﴾ ﴾
مثال4- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ.. ﴿٢٧٥﴾ ﴾ **خصصت بقوله تعالى**﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ .. ﴿٢٩﴾ ﴾
مثال5- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ .. ﴿٣﴾ ﴾**خصصت بقوله تعالى**﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾ ﴾ **وتخصيص اخر بقوله تعالى**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ...الاية﴿٢٣﴾ ﴾.

مثال6- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ .. ﴿٢٢﴾ ﴾ **قيل مخصوصة بقوله تعالى** ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ **فهمت فهما مغلوطاً، قالوا المودة ممنوعة للمحارب فقط فلك ان تود من لم يحارب من اهل الكتاب، الاية الاولى(لا تجدوا قوما..) محكمة، (لاينهاكم...)ان تبرووهم بمعنى القسط عدم الظلم والعطف عطف تفسير، بعضهم قال بمعنى الود لذلك قالوا** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ .. ﴿٢٢﴾ ﴾ **مخصوصة بها،قد وصف الله اهل الكتاب أنهم يؤذونه فهذا الفهم مغلوط.**

***السنة والقران صنوان متلازمان لا ينفكان** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ .. ﴿١١٣﴾ ﴾

قال الشافعي اجمع من نعلم من اهل العلم ان الحكمة هي السنة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ *

س3/اذكر بعض الادلة التي تدل على ان السنة وحي؟

ج3/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ .... ﴿٧﴾ ﴾

القسم الثاني تخصيص الكتاب بالسنة

اولاً/جمهور اهل العلم يرون بجواز تخصيص الكتاب بالسنة ويستدلون على ذلك بالوقوع.

الاحناف عندهم لا يصح تخصيص القران بالسنة، الا اذا خصصت الاية باية وجاء حديث وخصصها لانها بالتخصيص الاول تضعف فيأتي السنة على محل قريب منه فيخصصه.

قالوا حديث الاحاد لا تستطيع ان تخصص القران لان القران ثبوته قطعي وبعض دلالاته قطعية،واما السنة ثبوتها ثبوت ظني.

المالكية لايرون ان الاحاد يخصص القرآن بحال من الاحوال .

الاحناف والمالكية على غرار هذا الكلام قالوا لاشي محرم بحال من الاحوال إلا ماكان في الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴿١٤٥﴾ ﴾

قالوا كل مافي الارض حلال الا مادل دليل على خلافه بدليل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ... ﴿١٦٨﴾ ﴾ **هذا ضعف في المذهب المالكي.**

الحق ان السنة والكتاب كلاهما وحي مثال على تخصيص الكتاب بالسنة1/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ .. ﴿١١﴾ ﴾ **اولاد جمع مضاف يعمم خصصته السنة حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وحديث(لايتوارث اهل ملتين)،حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول اين نتزل بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور)، لان عقيل كان كافراً وعلي بن ابي طالب وجعفر قد اسلما وابوهما مات كافراً لما مات كافرا ورثه عقيل ولم يرثه علي بن ابي طالب ولا جعفر.**

مثال2/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ .. ﴿٢٧٥﴾ ﴾ **خصصت من اكثر من وجه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بيوع حرمها(الملامسه ،المنابذة،الحصاة،الغررعموما،بيع السمك في البحر،حبل الحبلة،بيع مالم يملك،ربح مالم يضمن،بيع ماليس عندك)(من ابتاع فلا يبعه حتى يقبضه حتى يحوزه)(العرايا رخص النبي فيما دون خمس اوسق)**

مثال3 قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ .. ﴿٢٧٥﴾ ﴾ **يمكن ان يخصص بالسنة**[1]

مثال4 قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ..٣﴾ **خصصت بحديث ابن عمر مختلف فيه مرفوع او موقوف(احلت لنا ميتتان ودمان)**

مثال5 قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ .. ٢٤﴾ **احل لكم أي من النساء ماوراء ذلكم مخصص بحديث(لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**

مثال6 قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ **عامة خصصت ب(من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا).**

القسم الثالث تخصيص السنة بالسنة

مثال1/ عن أبا الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور) خصص ب(ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة).

مثال2/ قال صلى الله عليه وسلم(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) المخصص مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي. فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا حيث شئتم يدل على انا الارز التمر الشعير لابد ان يكون يدا بيد قلنا مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اشترى الشعير ولم يدفع المال وجعله نسيئة لذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق شعير.

مثال3/(لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول،ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)خصصت بالفعل، حديث عمر رضي الله عنهما قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

مثال4/(لارضاع إلا في الحولين) مخصوص بقصة سالم مولى حذيفة.

مثال5/(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المقدم) فعله (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء ثوبان ازار ورداء).

مثال6/(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع)خصص بقصة اكل الضب.

(1)مراجعة الشيخ لمعرفة المخصص للآية من الحديث

ملخص الطالب /جميل محمد ماجستير فقه واصوله